

ضرورة التعرف على مصاديق الاحكام الالهية وغيرها والتفكيك بينهما

عرفنا في المقال السابق ان الاحكام شيان: الهى و غيره و لغيره اقسام بوجه عرفت.

و هذا الانقسام في كليته من الواضحات التي لا كلام فيها و لكن التعرف على مصاديق هذه الاقسام و التفكيك بينها في التعينات في الخارج قد يكونان من الصعوبات القابلة للقليل والقال و الاختلاف.

اضف الى ذلك ان الاوامر والنواهي و اشباههما الواردة في النصوص الشرعية من القرآن و السنة قد تكون نازلة و صادرة

- من جهة الشرع و بيان الشريعة
- و قد تكون صادرة لا من هذه الجهة بل من جهة الولاية و الحكومة.
- او بيان الاهداف العامة للرسالة و مقاصد الشريعة و علل الشرائع .
- او بيان أساليب اجراء الاحكام الالهية و طرقه
- او بيان الواقعيات و الآثار الوضعية للاعمال و الافعال و ردودها و جهة الانذار و التبشير
- او تعليم الحقائق العالية و تعيين الاساليب التربوية
- او بيان مصالح الناس و الصلح بينهم
- و...¹

و هذه الظاهرة توجب على المتكفل بعملية الاستنباط حين مواجهته لنص مبين لمفاد من قبل الشارع او الحجة - عليه السلام. ان يجتهد في اكتشاف حيثية صدور ذلك الدليل ليصل الى الموقف منه من حيث قبوله اورده مستندا في عملية الاستنباط.

و أما ان يقال - بصورة مجملة خاطفة - : «ان الاصل في النصوص الدينية هو بيان التشريع او الشريعة الالهية و حملها على غيره - سواء كان بيانا للحكم غير الالهى او لغير الحكم رأسا - يحتاج الى دليل» فانه لا يحلّ من المشكلة شيئا ابدا و اقلّ ما يبقى من الاشكال هو انه ما نوع ذلك الدليل و تلك القرينة المطلوبة؟ و ما هو الضابط في ذلك ؟ اضف الى ذلك انالو سلمنا ان الاصل كذا فهل لنا ترخيص في الاخذ بالاصل قبل الفحص عن المخرج عن الاصل؟! و كان المتمسك بهذا الاصل قبل الفحص و البحث عن المخرج كالمتمسك باصالة العموم و الاطلاق و نحوهما قبل الفحص عن المخصص و المقيد في عدم توجيهه لصنفة و سلوكه! و...

و كأن الصعوبة المشار اليها صارت سببا لئلا يستقر رأى بعضهم في ذلك على قرار واحد! و للمثل قال بعضهم:

ان «كل ما ورد من رسول الله وامير المؤمنين بلفظ «قضى» او «حكم» او «امر» وامثالها ليس المراد منه بيان الحكم الشرعي و لو اريد منه ذلك لا يكون الا مجازا او ارشادا الى حكم الله، فان الظاهر من تلك الالفاظ هو انه قضى او امر او حكم من حيث انه سلطان و امير او من حيث انه قاض و حاكم شرعي لا من حيث انه مبلغ للحرام و الحلال، لما عرفت ان الاحكام الالهية ليست احكام رسول الله - صلى الله عليه و آله - مع ان القائل نفسه لم يذهب الى مدعاه في حديث النهي عن بيع الغرر³ مع ان متنه هكذا: «نهى النبي عن بيع الغرر»⁴.

و ما ذكرناه من الصعوبة يجرى في بعض آيات الجهاد و اطرافه من احكام الاسارى و غيرها . من باب المثال: ان قوله تعالى:

«قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ»؛ «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ»؛ «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ»؛ «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»؛

من المبينات للشريعة الالهية الدائمة او الموقته او من المرشدات الهاديات الى الاحكام الحكومية او القضائية و بين الاتجاهين افتراقات لا تخفى.

والعجب ان علم الاصول الحالى لم يتكفل لبيان علائم هذه الظاهرات و الاقسام و لو تكفل احد لهذه العهدة ندعو الله له لتوفيقه و اتمامه عهده. و الامر من هذا القبيل بالنسبة الى كثير من الواردات الشرعية بيانا في مسائل السياسة و المجتمع و الاسرة و ما الى ذلك.

انقسام الحكم الى الدائم غير المتغير و المتغير

من المشهورات على الالسن و الجارية على رؤوس الاقلام ان الاحكام الشرعية الالهية الصادرة من شأن التشريع قسما: دائم متغير و متغير. و المرتكز في الازهان ان المقسم في هذا الانقسام - كما اشرنا - الحكم الالهى بعد ما كان غيره لا يتصور فيه الدوام او لا يطلب منه ذلك كلاحكام الحكومية و القضائية. و من الجدير ذكره ان انقسام الحكم بالقسمين غير انقسامه الى اولى عارض لطبيعة متعلقه و ثانوى عارض لمتعلقه باعتباره كونه معرضا لعارض. فتأمل.⁵ و التامل في كل ذلك يزيل بعض الابهامات في المسألة كما يوضح هذه الانقسامات.

و بعضهم لم يرض بهذا الانقسام و قال:

«ان الدين لازم لكل حى و لكل من يولد الى يوم القيامة في الارض فصَحَّ ان لا معنى لتبدل الزمان و لا لتبدل المكان و لا لتغير الاحوال و ان ما ثبت فهو ثابت ابدى في كل مكان و فى كل زمان و على كل حال»⁶.

2. السيد روح الله الموسوى الخميني، الرسائل، ج1، ص51.

3. كتاب البيع، ج3، ص207 و 238. لاحظ ايضا مقالتنا بالفارسية: «قاعده نفى غرر در معاملات» في الرقم التاسع من فصلية اقتصاد اسلامي (فارسية)، صص 89-106.

4. وسائل الشيعة، ج17، الباب الرابعين من ابواب آداب التجارة، ص448، الحديث 3.

5. ياتي وجهه

6. على بن احمد بن حزم، الإحكام في اصول الاحكام، ج5، ص590.